والدبر او من العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل والدبر
وعند ابي يوسف رحمه الله ما زاد على النصف كثير وما
دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر يعتبر عضوا
على حدة والانثيان على حدة هو الصحيح كذا في الهداية
وقيل يعتبر الذكر مع الانثيين عضوا واحدا وكل واحد
من اذني المراة عضو على حدة كذا في المرغيناني
وثديها في حال النهود تبع الصدر وحتى كبر يعتبر عضوا
على حدة وكل عضو هو عورة اذا انفصل هل
يجوز النظر اليه فيه وجهان اصحهما عدم الجواز
كالذكر المقطوع وغيره كذا في الشامل والركبة تبع
للفخذ على ما هو المختار وكعب المراة حكمها حكم
الركبة وما بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن
عضو على حدة كذا في غاية البيان وشعرها النازل
يعتبر على حدة وكذلك البطن والفخذ وكذلك ساقها
فاذا انكشف ربع عضو من هذه الاعضاء يكون مانعا
لجواز الصلاة وان كان اقل من الربع فلا يكون مانعا
عندهما والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة
فاذا انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس
فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من احد هذه الاعضاء
يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر شرط عن
غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول
الجيب وبصره يقع على عورته حال الركوع
جازت صلاته كذا في المرغيناني وقيل هذا

في كثيف

حاشيه

٣٧

في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته ولو نظر انسان
من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلاته نخ
والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا
ثم انه لا يبطل الصلاة بمجرد الانكشاف بالاجماع
حتى اذا انكشف عورته فتداركه في الحال فستر
لم تبطل صلاته بالاتفاق وانما تبطل بمضي زمان
مقدر وهو ان يؤدي مع الانكشاف ركنا من اركان
الصلاة عند محمد وان يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن
من اركانها عند ابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا قام
في صف النساء للزحمة او على نجاسة قدر الدرهم ومن
فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومئ بالركوع والسجود
او قائما يركع ويسجد والاول افضل فان وجد ما
يستر به القبل او الدبر يتخير وعن الشافعي يستر
القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر لانه
افحش في الركوع قوله **فول وجهك شطر المسجد**
الحرام اي حول وجهك الى جهته **وحيث ما كنتم**
فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي مكان كنتم في
بر او بحر واردتم الصلاة فحولوا وجوهكم الى جهته
اعلم ان النبي عليه السلام كان يصلي بمكة الى
الكعبة ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس
بعد الهجرة تألفا لليهود فصلى اليها ستة عشر
او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان
يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)